دخل النقص في الطواف بتركها فوجب الصدقة جبرا للنقصان ولم يجب الدم لانه لو ترك طواف القدوم اصلا
لا يجب عليه دم فاولى ان لا يجب الدم بدخول النقص ولان غاية ما في الباب ان يكون الطواف ركنا و
الركن عظيم فيه لا يشترط فيه الطهارة وهو الوقوف بعرفات فهذا لا يشترط في الطواف وقوله عليه الصلاة والسلام
الطواف بالبيت صلاة تشبيه بليغ لقوله تعالى وازواجه امهاتهم وكقولهم زيد اسد لان الطواف صلاة حقيقة
ولهذا لا يشترط فيه استقبال القبلة فان قلت الدم في باب الحج كسجود السهو في الصلاة ثم لا فرق بين الفرض
والسنة في سجود السهو فكذا ينبغي ان لا يكون فرق في الدم بين طواف الفرض والسنة قلت الجابر في الصلوة
متعين وهو سجود السهو وهنا متنوع اي صدقة وشاة وبدنة وصوم وطعام فلم يصح القياس ثم وجه قول ابي
بكر الرازي وهو الاصح وجوب الكفارة بترك الطهارة فلو لم تكن الطهارة واجبة لما وجب الجابر بتركها ثم وجه
قول ابن شجاع انها لا تمتنع ان يكون سنة ويجب بتركها الكفارة ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى فيمن افاض من
عرفة قبل الامام يجب عليه دم لانه ترك سنة الدفع وهذا الذي ذكره صاحب الهداية رحمه الله تعالى رواية القدوري
رحمه الله تعالى وقال في شرح الطحاوي اذا طاف طواف اللقاء محدثا او جنبا فانه يعيد وان لم يعد فلا شيء عليه لانه
لو ترك اصلا لم يجب عليه شيء ولكن حكم السعي بين الصفا والمروة عقيبه يختلف ان طاف محدثا فالسعي
عقيبه جائز ولا يجب عليه الاعادة عقيب طواف الزيارة الا ان الافضل ان يعيد في طواف الزيارة ويسعى
عقيبه وان لم يعد اجزاه وان طاف جنبا وسعى عقيبه ثم انه يجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل
فيه وان لم يعد السعي حتى عاد الى اهله يجب عليه الدم ثم قال والجنب والمحدث في القياس سواء الا
ان الجنب افحشهما حالا وهذا ليس كحكم الجنب يعني بالقياس انه اذا ترك طواف القدوم اصلا لا يجب
عليه شيء فكذا لا يجب عليه شيء اذا طاف محدثا او جنبا ولم يذكر صاحب الهداية طواف القدوم جنبا ولم يذكره صاحب
القدوري قوله الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق من تتمة الحديث وهو الكلام ثم قيل هي سنة اي الطهارة
في الطواف سنة وهو قول ابي شجاع والاصح انها واجبة وهو قول الشيخ ابي بكر الجصاص الرازي وقد مر بيانه
قبيل هذا قوله فاذا شرع فيه اي في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع اي فلهذا يجب بالصدقة
وكان صاحب الهداية قال هذا جوابا لسوال مقدر بان يقال لو وجبت الصدقة في طواف القدوم بسبب
الحدث يلزم التسوية بين الاعلى والادنى وذلك لا يجوز بيانه ان في طواف الصدر بسبب الحدث
يلزم الصدقة وهو واجب فلو وجبت الصدقة ايضا في طواف القدوم وهو سنة يلزم ما قلنا فاجاب عنه
وقال بالشروع يصير طواف القدوم واجبا ايضا فلا يرد السوال ولكن لم يجب الدم اظهارا لحط مرتبته الادنى
عن مرتبة الفريضة وهي طواف الزيارة وانهم تعلق قضية هذا الكلام ينبغي ان يجب الشاة على الجنب اذا
طاف طواف القدوم كما في طواف القدوم كما في طواف الصدر قوله ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة

وذلك

٦٥

وذلك ان النقص الحاصل بالحدث يسير فوجب جبره بالشاة وصار كترك شوط منه ولم نقل بوجوب الصدقة
كما قلنا في غير طواف القدوم والصدر لان الحدث في طواف الزيارة افحش منه في طواف القدوم والصدر لكونه
ركنا دونهما بخلاف ما اذا طاف طواف الزيارة جنبا حيث يجب البدنة في الحج لكون النقص كثيرا وقد صح
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لا يجب البدنة في الحج الا في موضعين من وطئ بعد الوقوف ومن
ومن طاف طواف الزيارة جنبا يدل على حكمة النقصان كثيرا منعه من دخول المسجد وقراءة القران وجملة
الكلام هنا ما قاله في شرح الطحاوي بقوله اما طواف الزيارة ان طافه او اكثره محدثا ان كان بمكة فانه
يعيد غير انه اذا اعاده في ايام النحر سقط عنه ذلك الدم وان اعاده بعد ايام النحر فعليه دم للتاخير عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا شيء عليه وان طاف اقله محدثا ان رجع الى اهله وجب عليه الصدقة
لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فانه ينقص منه ما شاء وان كان بمكة واعادها
طاهرا سقطت عنه الصدقة عندهما وعند ابي حنيفة يسقط عنه اذا اعادها في ايام النحر والا فلا ولو طاف كله
او اكثره جنبا ان كان بمكة فانه يعيدها طاهرا وان اعادها في ايام النحر سقطت عنه البدنة وان
اعادها بعد ايام النحر سقطت البدنة ايضا ولكن يجب عليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وعندهما
لا شيء عليه للتاخير وان رجع الى اهله من غير اعادة ولم يطف طواف الصدر وجب عليه بدنة لطواف
الزيارة جنبا وشاة لترك طواف الصدر ويحل له النساء لانه طاف طواف الزيارة ولو اراد ان يعود
الى مكة ان لم يجاوز الميقات يعود بغير احرام ويعيد طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه دم
للتاخير لطواف الزيارة على الاختلاف وان جاوز الميقات فانه يعود باحرام جديد للعمرة فاذا فرغ من عمرته اعاد
طواف الزيارة وان طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله وجب عليه الدم ان لم يعد ويجزيه شاة فان كان بمكة واعادها
سقط عنه ما وجب عليه وعند ابي حنيفة ان اعاد في ايام النحر سقط وان اعادها بعدها وجب عليه صدقة للتاخير
الاقل من طواف الزيارة لكل شوط نصف صاع من حنطة قوله فكان افحش من الاول اي كان طواف الزيارة
محدثا افحش من طواف القدوم محدثا قوله وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا اذا طاف اكثر طواف الزيارة
جنبا يجب عليه البدنة كما اذا طاف جميع الاشواط جنبا واذا طاف اكثره محدثا يجب عليه الشاة كما
اذا طاف جميع الاشواط محدثا قوله وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد يعني ذكر في اكثر نسخ القدوري و
الافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة وهو يدل على الاستحباب لا الوجوب وذكر في بعض نسخ القدوري وعليه ان
يعيد الطواف وهو يدل على وجوب الاعادة فيحمل رواية الاكثر على ما اذا كان الطواف مع الحدث ورواية البعض
على ما اذا كان الطواف مع الجنابة لان النقص في الحدث يسير وفي الجنابة كثير قوله ثم اذا اعاده وقد طافه
محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر وهذا سهو من صاحب الهداية رحمه الله تعالى لان تاخير النسك عن وقته يوجب

Copyright © King Saud University